

القاهرة في: ٢٢ فبراير ٢٠١٦

السيد الأستاذ /
رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

إحاقاً لكتاب السيد الأستاذ/ محافظ البنك المركزي المصري المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن ضوابط العمليات الاستيرادية المعدل بالكتاب الدوري المؤرخ في ٢٧ يناير ٢٠١٦، واستناداً إلى استفسارات البنوك والمناقشات المستمرة مع الجهات المعنية بهذا الشأن، أود الإفادة بالآتي:

– يتم تعديل البند أولاً الوارد بالتعليمات المشار إليها ليصبح على النحو التالي:

بالنسبة للعمليات الاستيرادية التي تتم على قوة مستندات تحصيل، يقتصر تنفيذ تلك العمليات من خلال مستندات تحصيل وارده للبنوك مباشرة عن طريق البنوك في الخارج مع عدم قبول مستندات التحصيل الواردة مباشرة للعملاء، وتُمنح البنوك مهلة لمدة شهر من تاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ لتطبيق ذلك، أخذاً في الاعتبار أنه يُستثنى مما سبق العمليات الاستيرادية الخاصة بكل من:

١. الفروع أو الشركات التابعة للشركات الأجنبية.
٢. الطيور والحيوانات الحية.
٣. خامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمصانع من خلال الشحن الجوي.
٤. جميع السلع والمنتجات من خلال الشحن الجوي (بند جديد).
٥. البرامج والتطبيقات واجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها (بند جديد).

– بالنسبة للبند ثانياً الخاص بالعمليات الاستيرادية التي تتم من خلال مستندات الشحن
الأجلة غير المعززة، يتم استثناء السلع والمنتجات الأساسية من استيفاء التأمين النقدي
بواقع ١٠٠%، التي تتضمن:

١. السلع الغذائية الأساسية والتموينية وتشمل لبن البودرة وألبان الأطفال.
٢. الآلات ومعدات الإنتاج وقطع الغيار.
٣. السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج والخامات وتشمل الأجهزة والمعدات
والمستلزمات الطبية، والبرامج والتطبيقات وأجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها.
٤. الأدوية والأمصال والكيماويات الخاصة بها.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بما تقدم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

جمال نجم